



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٩
تاريخ القرار: ٢٠٠٠/١٠/١

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ استناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠
قانون التعديل الأول لقانون وزارة المساعدات الانسانية والتعاون
لإقليم كوردستان العراق رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى:

تعديل المادة الخامسة من قانون وزارة المساعدات الإنسانية والتعاون لإقليم كوردستان



العراق رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٣) وتقرأ على الوجه التالي :-

المادة الخامسة:

تتألف تشكيلات الوزارة من :-

١. مكتب الوزير .
٢. مكتب وكيل الوزارة .
٣. المديرية العامة للديوان : يرأسها موظف بدرجة مدير عام على ان يكون من حملة الشهادة الجامعية الأولية وترتبط بها :
 - أ. مديرية الحسابات .
 - ب. مديرية التدقيق .
 - ج. مديرية الإدارة والذاتية .
٧. المديرية العامة للعلاقات : يرأسها موظف بدرجة مدير عام على يكون من حملة الشهادة الجامعية الأولية وترتبط بها :
 - أ. مديرية المنظمات .
 - ب. مديرية التنسيق وأعداد المشاريع والمتابعة .
٥. المديرية العامة للسفر: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل شهادة جامعية أولية.
٦. المديرية العامة لممثليات حكومة الإقليم في الخارج : ويرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل شهادة جامعية أولية على ان يجيد اللغة الإنكليزية على الأقل وترتبط بها ممثليات حكومة إقليم كردستان العراق في الخارج وتمنح تلك الممثليات الصلاحيات التالية :
 - أ. تحرير التركات .
 - ب. تبليغ الأوراق القضائية .
 - ج. صلاحية كاتب العدل .
 - د. تنفيذ طلبات الإنابة في التحقيق .
 - هـ. الإنابة في التحليف .
 - و. المخبرات المتعلقة بمعاملات الأحوال المدنية .
 - ز. المخبرات المتعلقة بالأعمال القنصلية .
٧. مديرية الشؤون القانونية .

المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. رؤژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق